

١٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٦٤ (تابع) في ١٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١  
بشأن منحة للإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير  
بصفته الوكالة المنفذة لمرفق البيئة العالمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

تقرير:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على الخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠ و ٢٠٠٢/٦/١  
بشأن منحة للإعداد لتطوير محطة توليد الكهرباء من طاقة الرياح بمشاركة القطاع الخاص  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفته الوكالة المنفذة لمرفق  
البيئة العالمي ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(المرافق ٤٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م).

حسني مبارك

٤٠٠٢ توفيير سنة ١٤٦٤ (تابع) في ١٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٦

#### ٤- السحب من حسابات المنشأة:

(٤) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب للمتلقى يفتح بواسطة البنك الدولي في دفاتره باسم هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة (حساب المنحة) ، ويجوز السحب منه بواسطة هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة للمتلقى ، طبقاً لأحكام البند (٤) هنا لمقابلة التكلفة المعقولة للخدمات المطلوبة للأشطة التي سيتم تمويلها من حصيلة المنحة .

وقد تم تعين هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة (NREA) كممثلة للمتلقى لأغراض اتخاذ أي إجراء يكرن مطلوبأً أو مسموحأً باتخاذه بموجب تصريح البند

(٤ - ٢) يجوز تمويل نفقات البناء التالى من حصيلة المدحمة ويتضمن استخدامها كلها على تنفيذ تلك الأنشطة :

النسبة المئوية لتمويل النفقات /	أذى المخصصة من المتاحة (بالدولار الأمريكي)	الإذ
٧١%	٣٥٠,٠٠٠	خدمات الاستشاريين

٤ - ٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤ - ٢) عاليه ثُن يتم السحب :

- ١ - لأى مدفوعات قت لتفقات سابقة بتاريخ توقيع خطاب الاتفاق هذا .
- ٢ - لحساب مدفوعات لأى ضرائب مفروضة بواسطة المتلقي أو فى أراضيه .
- ٣ - لحساب نفقات ثمت فى أراضى أو دولة غير عضو فى البنك الدولى ، أو لخدمات تم توريدها من تلك الأراضى .
- ٤ - لغرض أى مدفوعات لأشخاص أو هيئات ، إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولى ، محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذه طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أو ،

- ٥ - بعد (٣١ ديسمبر ٢٠٠٣) ، أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك الدولي للمتعلق بواسطة إخطار مكتوب (تاريخ الافتتاح) فيما عدا تلك السحوبات التي قد تتم ثنيقات سابقة على تاريخ الافتتاح ، إذا ما تلقى البنك الدولي الطلب المرسل خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الافتتاح ، وبعد ذلك الميعاد يتم إلغاء أي مبالغ متبقية من المدحنة بدون سحب .
- (٤ - ٤) عندما ترغب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتعلق في سحب أي مبلغ من حساب المدحنة ، فإنها تقدم للبنك الدولي طلب مكتوب لسحب ذلك المبلغ طبقاً للنحوذ المحدد بواسطة البنك الدولي .

تكون طلبات السحب :

- ١ - موقعة تباهة عن المتعلق بواسطة الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية أو أي شخص آخر يفروضه المتعلق كتابة ، و
- ٢ - مصحوبة بذلك الأدلة التي تدعم الطلبات والتي يطلبها البنك الدولي بصورة معقولة .

تقديم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها .

كل طلب سحب لأي مبلغ من المدحنة مع الأدلة المدعمة له ، يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإثبات البنك الدولي بأحقية المتعلق في سحب ذلك المبلغ من حساب المدحنة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه في تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك الدولي بدفع المبالغ المنسوبة بواسطة المتعلق من حساب المدحنة للمتعلق فقط أو لأمره .

(٤ - ٥) يتم السحب من حصيلة المدحنة بعملة المدحنة ويقوم البنك الدولي بناء على طلب هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والتجددية للمتعلق وكوكيل عنها ، بشرط تلك